

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١١٠٢
بتاريخ:	٢٠٢١/٧/٢٦

ملف رقم: ٥٣٧٨/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٤٨٩) بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٠، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي والأزهر الشريف (المنطقة الأزهرية بمحافظة الغربية)، بخصوص إلزام الأخير بأداء مبلغ مقداره (١١٢٠٦٨) جنيهاً، قيمة باقى المستحق من اشتراكات التأمين الصحي لطلاب المنطقة الأزهرية بالغربية عن العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠، بالإضافة إلى الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب، وقرار وزير الصحة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ يلزمان الطلاب بسداد اشتراكات سنوية، وتلتزم الإدارة التعليمية المختصة بتحصيلها وتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي فى موعد غايته منتصف شهر نوفمبر من كل عام، إلا أنه خلال عام ٢٠١٩/٢٠٢٠ لم تقم المنطقة الأزهرية بالغربية بتوريد مبلغ مقداره (١١٢٠٦٨) جنيهاً، من قيمة المستحق من اشتراكات التأمين الصحي للطلاب لديها، رغم مطالبة الهيئة العامة للتأمين الصحي لها أكثر من مرة، ولكن دون جدوى، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية للفصل فيه برأى ملزم.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٣ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ١٢ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فاستعرضت نص المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، ونصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والعاشر من قانون نظام التأمين الصحي على الطلاب الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، كما استعرضت قرارات وزير الصحة أرقام (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، و(١٥) لسنة ١٩٩٣، و(١٦) لسنة ١٩٩٣، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣، و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤ الصادرة تنفيذاً لقانون التأمين الصحي على الطلاب المشار إليه.



مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعية العمومية

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٧٨/٢/٣٢

(٢)

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استنّ نظامًا للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدّد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسي، وجعل هذا النظام إلزاميًا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المحصّل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحصيل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعًا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بسداد الاشتراكات؛ اكتفاءً بجرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه إليها، من شأنه أن يؤدي إلى جعل هذا النظام اختياريًا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًا، فضلًا عن أنه يؤدي إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخلّ بتحقيق أهداف هذا النظام، كما يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذي يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهري مؤداه أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يُبدي التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعي عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعي (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعي عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٧٨/٢/٣٢

(٣)

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن أعداد الطلاب المقيدین بالعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ بالمنطقة الأزهرية بمحافظة الغربية (١٠٧١٢٥) طالبًا، يستحق عنهم اشتراكات تأمين صحي عن هذا العام مبلغ مقداره (١,٢٨٥,٥٠٠) مليون ومائتان وخمسة وثمانون ألفًا وخمسمائة جنيهه سُدد من هذا المبلغ حسب ما نكرته هيئة التأمين الصحي مبلغ مقداره (١١٧٣٤٣٢) جنيهاً، إلا أن الثابت من رد الأزهر الشريف على النزاع ووفقاً لأوامر الدفع الإلكتروني التي قدمها، أنه سدد عن العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ مبلغًا مقداره (١٢٣٠٤٧٧) جنيهاً، وكذا مبلغ (١٣٤٤) جنيهاً بموجب إيصال التوريد رقم (٣١٤٨٦٣) في ٢٠١٩/١٠/١٠، ومن ثم يكون المتبقى من اشتراكات عام ٢٠٢٠/٢٠١٩ مبلغًا مقداره (٥٣٦٧٩) ثلاثة وخمسون ألفًا وستمائة وتسعة وسبعون جنيهاً، ومن ثم يتعين على الأزهر الشريف (المنطقة الأزهرية بالغربية) الالتزام بسداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الأزهر الشريف (المنطقة الأزهرية بالغربية) بأداء مبلغ مقداره (٥٣٦٧٩) ثلاثة وخمسون ألفًا وستمائة وتسعة وسبعون جنيهاً إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٧/١٢/٢٠٢١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

